2- الملكية المطلقة لله تعالى: فمن مباني النظام الاسلامي في الاقتصاد هو ان الملكية الله , وملكية الانسان اعتبارية ومؤقتة, وماهو الامستخلف عليها, فلا بد من حفظ الامانة واتقان معادلة الكسب والصرف بما يحقق رضا المستخلف على المستخلف .

3- المال وسيلة: يعرض الامام مبدا فلسفي من مبادى الفلسفة الاقتصادية في الاسلام, وهو ان المال وسيلة وليس غاية, وسيلة لبناء الحياة وخدمة الانسان وتحقيق ادميته على طريق الصلاح .

4- التوزيع العادل للثروة: يوجه الامام واليه بان لا يصطفي نفسه وذويه في اموال الدولة, وانما تنفق تلك الاموال لتطوير وتنمية الحياة العامة من خلال خلق فرص العمل وتقليل معدل البطالة, ورفع مستوى المعيشة للفرد, والقضاء على الجريمة والفساد, واشاعة الرفاه الاقتصادي لسكان الدولة الاسلامية دون تمييز او اعتبار جانبي .

5- عمران الارض والمجتمع: يعرض الامام معادلة يتناسب طرفاها تناسباً طردياً وهي عمران الارض والمجتمع , فكلما تحسن العمران تتعا ظم قدرة تحمل الناس ويزداد عطاؤهم, والمعادلة الثانية تناسبهما عكسياً فتنحدر الارض واهلها نحو الخراب والانحطاط كلما ازداد حرص الحكام على جمع المال.

6- الامن الاقتصادي: من المبادى المهمة التي يوكد عليها العهد مبدأ توفير الامن للتجار وخاصة في اسفارهم فان له اهمية كبيرة في حفظ التجارة وسهولة حركتها وانسيابيتها في الاسواق, وتحقيق الامن الاقتصادي سيحقق الاستقرار في الاسعار ويضمن سريان العقود التجارية بيسر ونجاج مما يسهم في الحفاظ على مصالح الناس بجلب الربح ودفع الخسارة وينعكس بالتالي على الحالة الاقتصادية للمجتمع ككل واوجز الامام اثار الاخلال بالمعاملات التجارية بقوله " وذلك باب مضره للعامة وعيب على الولاة ".

(الفصل الثاني \ حقوق الإنسان في العصور الوسطى والحديثة)

المبحث الأول \ حقوق الإنسان في العصور الوسطى:

اولا: ظهور اهم الوثائق لحقوق الانسان:

شهدت العصور الوسطى أحداثاً وأفكاراً أسهمت في عدم مسيرة حقوق الإنسان في تاريخ البشرية ، ويعتبر ميثاق العهد الأعظم والمعروف ب(**الماغناكارتا**)الذي صدر عام 1215 من أهم الوثائق التي صدرت في الغرب عن حقوق الإنسان .

وقد فرضت هذه الوثيقة الدستورية على ملك أنكلترا (**جون)** وقيدوا سلطانه وأجبروه على توقيعها وأحتوت على 63 مادة كان موضوعها الأساسي هو :

1 – ضمان حقوق الأقطاع في وجه الملك .

2 – كرست حريات الكنيسة . ان كنيسة انكلترا ستكون حرة وتتمتع بكل حقوقها وحريتها دون انتقاص.

3 – حقوق المدن ضد تعسف الملك .

4 – حقوق النساء والأرامل .

5 – السيطرة على الضرائب من قبل مجلس العموم اذ لايمكن للملك ان يجمع الاموال دون موافقة المجلس.

6 – ضمانات قضائية أصبحت أساساً لقاعدة (**هابياس كوربوس)**(منع الاعتقال التعسفي) فيما بعد.

7–لايمكن ايقاف اوسجن اي انسان او انتزاع ملكيته او اعتباره خارج القانون او نفيه دون حكم قضائي وفقا لقانون البلاد.

8–حرية السفر والتنقل والخروج من المملكة والعودة اليها بحرية وبكل امان, عدا فترات الحرب ولمدة محدودة.

قد أعتبر بعض الباحثين أن العهد الاعظم (الماغناكارتا) عدت رمزا للتفوق الدستوري على الملك واحدى اهم وثائق حقوق الانسان التي صدرت في الغرب مطلع القرون الوسطى, وذلك لانها:

1 – أول أساس للتمثيل النيابي ونظام المحلفين .

2 – أول القوانين العامة في الدستور الإنكليزي .

3 – أول أحتجاج في تاريخ بريطانيا ضد الحاكم الفاسد .

4 – أنها حجز الزاوية في بناء الحرية .

5–رمزاً للتفوق الدستوري على الملك

6–وأحدى أهم وثائق حقوق الإنسان التي صدرت في الغرب مطلع القرون الوسطى .

ثانيا: ظهور المفكرين والإنسانيين :–

وقد عرفت القرون الوسطى مفكرين كانت أرائهم وأفكارهم تصب بشكل مباشر أو غير مباشر في مجال حقوق الإنسان والاعتراف بها ، ومن بين هولاء المفكرين :

1 – المفكر الانكليزي روجر بيكون (1214 – 1292) .

والذي يعد رائد العلم التجريبي . دافع بيكون عن التناول الجديد المستقل للمعرفة وندد بتبجيل السلطة .

وأكد على أن الحصول على المعرفة هدفه زيادة سلطان الإنسان على الطبيعة .

2– توماس الأكويني (1224 – 1274) الفيلسوف الإيطالي الذي درس في فرنسا :–

– أن نظريته عن الدولة قد حولت الفكر السياسي الأوربي إلى منعطف جديد حين أكد على أن الناس بحاجة إلى الدول والدول يجب أن تكون في خدمة الناس من خلال مساعدتهم لتولي مسؤولياتهم الأخلاقية في كل عمل أجتماعي على طريق خدمة مصالحهم .

– كما عد توماس الأكويني القانون الطبيعي تعبيراً عن الأرادة الألهية وجاءت حركة الأصلاح الديني في اوربا لتحرير العقل والإنسان الأوربي من سطوة الكنيسة وقيودها .

3– مارتن لوثر (1483 – 1546) زعيماً بارزاً لحركة الأصلاح في ألمانيا ومؤسساً للمذهب البروتستاني :

– أنكر لوثر أن تكون الكنيسة ورجال الدين وسطاء بين الإنسان وربه .

– وأكد أن خلاص الإنسان لا يتوقف على أداء الأفعال الخيرة والأسرار الغامضة والطقوس وإنما يتوقف على الإيمان المخلص للإنسان .

وتبع هؤلاء المفكرين الكثير من العلماء والمفكرين منهم:

الفرنسي **جان كالفن**(1509-1564)احد زعماء حركة الاصلاح الديني. **وتوماس مور**(1478-1535)احد مؤسسي الاشتراكية الخيالية. والفرنسي **رابليه**(1490-1553). والفيلسوف الفرنسي **ميشيل دي مونتين** (1533-1592).

ويعد مرسوم(**نانت)** الصادر عام 1598 والذي أعطى للبروتستانت في فرنسا حرية العقيدة والعبادة أحد الوثائق التي تؤشر عصر النهضة وأحترام حقوق الإنسان إضافة إلى ما تقدم ذكره من أفكار وأراء تجعل من الإنسان محور أهتمام الفكر الأوربي أنذاك .

وفي أواخر العصر الوسيط وبدايات العصر الحديث المتداخلة ما يعرف **(بعصر النهضة)** ظهر ما يعرف **بالإنسانيين** الذي أكدو على قيمة الفرد في الحياة ، وغدت مقولة " **أن قيمة الإنسان تكمن في ذاته** " شعاراً رائجاً ومرغوباً طالما يؤدي تطبيقه الى التغيير نحو الأفضل ، ومن هذا المنطلق عدو مفكرو عصر النهضة :

– الإنسان مقياساً لكل ما يخلقه الإنسان نفسه .

– لم يضعوا الحدود والكوابح أمام إمكاناته الخارقة وطاقاته الخلاقة فهو في نظرهم كائن بوسعه أن يطرق كل الأبواب وكل الطرق مفتوحة أمامه .

أستناداً إلى ما تقدم فأن الماغناكارتا ومرسوم نانت وما جاء به الفلاسفة والمفكرون في العصر الوسيط كانت تمثل أسهامات مهمة في تأكيد حقوق الإنسان كحقوق ملازمة لطبيعة الإنسان لا يمكن تجاهلها فهي بالتالي حقوق طبيعية ينبغي أحترامها وعدم المساس بها ، ومهد كل ذلك دون شك لمرحلة لاحقة أكثر أهمية وهي الإقرار بهذه الحقوق الطبيعية للإنسان في القوانين الوضعية .

المبحث الثاني \ حقوق الإنسان في الفكر والثورات والتشريعات الحديثة:

اولا – على مستوى الأفكار والنظريات السياسية :-

1- توماس هوبز (1588 – 1679): وهو الفيلسوف الأنكليزي الذي تأثرت فلسفته بثورة القرن السابع عشر الإنكليزية الليبرالية فقد رفض مذهبه في القانون والدولة نظريات الأصل الألهي وأصدر كتابين **(في المدنية 1642 وليفياتان 1651)** وضع فيهما أفكاره حول الإنسان .

2- جون لوك (1632 – 1704): الفيلسوف الأنكليزي المعروف. كرس في كتابه **(في الحكم المدني):**

– دافع عن القانون ونقده للتسلط. ودافع عن حق الشعب في مقاومة الطغيان .

– ودافع لوك عن الحرية والمساواة الطبيعية بين البشر .

– اكد ان للإنسان حق طبيعي بالمحافظة على ملكه اي على حياته وحريته وأرضه ودفع عدوان الاخرين وإذاهم.

– أكد على أنه لما كان البشر أحراراً ومتساوين ومستقلين بالطبع ، استحال تحويل أي إنسان عن هذا الوضع وإكراهه على الخضوع لسلطة إنسان أخر دون موافقته .

3– مونتسيكيو (1689 – 1755): وهو عالم الأجتماع الفرنسي والذي درس في فرنسا كل الجوانب السياسية والأقتصادية في حياة عصره ووضعها في كتابة(**روح القوانين**)، الذي نشره في جنيف عام 1748 وهو أشهر مؤلفاته ، ووضع في كتابه هذا أفكاره التي:

–أنتقد فيها بشدة الحكم المطلق معتبراً الملكية الدستورية أفضل أشكال الحكم وعلى أساس نظرية فصل السلطات

–ويعتبر مونتسيكو أن العدالة والقانون هما جزء لا يمكن فصلهما عن طبيعة الأشياء، وأفكاره التي مهدت للثورة الفرنسية عام 1789 قد أثرت في دستور فرنسا عام 1791 وأسهمت في تثبيت الحريات الأساسية وحقوق الإنسان .

4– جان جاك روسو (1712 – 1778): والذي يعد أب الثورة الفرنسية في أفكاره عن حقوق الإنسان والذي برز في أطار حركة التنوير الفرنسية وهو فيلسوف وعالم أجتماع واحد منظري علم التربية فكان أشهر مؤلفاته **(العقد الأجتماعي)** والذي أصدره عام 1762 وكتابه **(مقال في أصل عدم المساواة بين البشر)** الذي أصدره عام 1755 فقد دعا فيهما إلى الديمقراطية والحريات المدنية والمساواة بين الناس بصرف النظر عن أصلهم .

ثانيا– على مستوى الثورات والتشريعات :–

1– في انكلترا:

بعد صدور ميثاق العهد الأعظم **(الماغناكارتا)** في بريطانيا عام 1215 والتي وضعت ضمانات الحرية الشخصية وصدور عريضة الحقوق عام 1628 وبتزايد الضغط الشعبي صدر قانون " **الهابياس كوربس** " وأصدره البرلمان البريطاني عام 1679 وفرضه على الملك شارل الأول وهو الحلقة الأخيرة لمجمل القوانين السابقة ، ويقضي هذا القانون:

– بأن لكل شخص أعتقل لشبهة أرتكاب جريمة سواء ضد المجتمع أو الحكومة الحق في أن يطلب الدفاع عن نفسه في الحال أمام قاض ليقرر هل هنالك أدلة كافية للقبض عليه وسجنه أم لا توجد أدلة فأذا لم تكن الأدلة كافية أفرج عنه

– ويقضي هذا القانون الذي منع كل أعتقال تعسفي أن يقدم الشخص المقبوض عليه أمام قاض مستقل عن السلطة التنفيذية وخلال ثلاثة أيام .

وأعتبرت " **الهابياس كوربس** " (وهو مصطلح لاتيني) حجر الزاوية للحريات والحقوق الإنسانية .

وفي عام 1698 وعلى طريق تقييد الملكية وتعزيز الحقوق والحريات أصدر البرلمان البريطاني " **شريعة الحقوق الشهيرة** " وقد أشرت هذه الوثيقة النهاية الحقيقية للحكم الملكي المطلق في بريطانيا وفرضت أحترام القانون والبرلمان على **الملكة ماري** .

وأهم ما جاء في هذه الشريعة هو :–

– أن الصلاحيات التي كانت تتمتع بها الملكة في تعليق وتنفيذ القوانين وأعتبارها غير شرعية دون موافقة البرلمان .

– كما منحت المواطنين حق التظلم لدى الملك وأن اي سجن أو ملاحقة بسبب ذلك أمر غير مشروع .

– ونصت هذه الوثيقة على أن حرية الكلام و المناقشات والأجراءات داخل البرلمان لا يمكن أن تمس أو تخضع للمناقشة في أية محكمة أو مكان إلا البرلمان نفسه .

– نصت هذه الشريعة على إنتخابات أعضاء البرلمان يجب أن تكون حرة .

2– في الولايات المتحدة الامريكية:

بعد ان احتل الانكليز امريكا لفترة طويلة اراد الامريكيون الاستقلال وخاضوا ثورة ضد الاستعمار الانكليزي ,استمرت حرب الاستقلال من عام 1775 حتى العام 1783, وبدأت الولايات الامريكية الواحدة تلو الاخرى تعلن استقلالها ولم تنتظر حتى عام 1781 حينما اعترفت معاهدة فرساي باستقلال الولايات المتحدة.

وفي مايس العام 1776, أعلنت ولاية فرجينيا وثيقة الحقوق التي أخذ مضمونها في أعلان الأستقلال الأمريكي في 4 تموز 1776 أي نفس العام وأعتبرها بعض الباحثين نصراً كبيراً لحقوق الإنسان ، وقد صاغ هذه الوثيقة كل من(**توماس جفرسون – وبنيامين فرانكلين – وجون أدامز**).

جاء في وثيقة الأستقلال هذه أننا نعد الحقائق الأتية من البديهيات :

– خلق الناس جميعاً متساوين وقد منحهم الخالق حقوقاً خاصة لا تنتزع منها الحياة والحرية والسعى لنيل السعادة .

– ولتأمين هذه الحقوق تكونت من الناس حكومات تستمد سلطانها العادل من رضى الشعب المحكوم فأذا قامت أية حكومة لتقضي على هذه الغايات اصبح من حق الشعب أن يستبدلها أو يلغيها وأن يقيم مكانها حكومة جديدة تعتمد على أسس من المبادئ والأنظمة التي يراها أجدى وأصلح في صون سلامته وسعادته .

3- في فرنسا:

ظهرت حركة التنوير التي شعت خارج حدود فرنسا , وكانت فرنسا تدعم حرب استقلال الويات المتحدة نكاية بانكلترا , وتعاظم السخط الشعبي الفرنسي على الملكية الفرنسية المستبدة الذي بلغ الظلم مداه فيها على يد **لويس السادس عشر** وتفاقمت الازمة المالية وامتلاء سجن الباستيل بالمفكرين والكتاب وخضوع السجناء الاحرار لاقسى انواع التعذيب والتنكيل ,كلها عوامل مهدت لاندلاع الثورة الفرنسية العام 1789, ولقد فوض **الاب سيس(1748-1836)** في 16 من تموز 1789, اي بعد يومين من الثورة لاعداد اعلان حقوق الانسان والمواطن, والذي اقره ممثلي الشعب الفرنسي في الجمعية الوطنية في 26 من اب 1789.

تميز اعلان حقوق الانسان والمواطن في فرنسا بالوضوح وبازدواجية سماته البرجوازية من جهة والعالمية من جهة اخرى. وهو اعلان مبادىء يصلح في كل مكان وفي كل وقت على خلاف الوثائق السلبقة كالماغناكارتا واعلان الاستقلال الامريكي . ونجح في بث افكار واضعيه من رجال الثورة الفرنسية وهذا ما يفسر نجاحة وسمعته العالمية. اما في مضمونه فانه قد عكس اهتمامات الطبقة الصاعدة اثر الثورة الفرنسية وهي الطبقة التي تضم المثقفين والتجار والصناعيين ويعتبر هذا الاعلان كمشروع لمجتمع وليس مجرد دليل قانوني. ومما جاء فيه:

1- يولد الناس احرارا ومتساوين في الحقوق .

2- المبدأ الذي تقوم عليه كل سيادة يتمثل بصفة جوهرية في الامة.

3- احترام الحرية هو القدرة على القيام بكل ما لايلحق ضررا بالغير.

4- ان القانون هو التعبير عن الارادة العامة ويجب ان يكون القانون واحدا بالنسبة للجميع.

5- عدم اتهام اي انسلن او القبض عليه اوحبسه الافي الحالات المحددة في القانون.

6- عدم رجعية القوانين.

7- ان كل انسان مفترض انه بريء حتى تثبت ادانته.

8- حرية الرأي والفكر والتي اعتبرت من اغلى حقوق الانسان.

9- وجود قوة عامة لصالح الجميع وليس من اجل المنفعة الخاصة.

10- الضريبة حقا يجب فرضها بالتساوي بين جميع المواطنين.

11- حق المجتمع في محاسبة كل موظف عام عن ادارته.

12- الفصل بين السلطات الذي بشر به مونتسيكيو, كضمان للحقوق المكفولة.

13- حق الملكية حقا مصونا ومقدسا.

وبالرغم من ان فرنسا قد اصدرت عام 1793 اعلانا اخر لحقوق الانسان والمواطن اكدت فيه على مبادىء الجمهورية الثلاث(**الحرية – المساواة – الاخاء**) وطغى عليه الطابع الثوري كما صدر عام 1795 اعلان الحقوق والواجبات لكي يتم تحقيق توازن بين الحقوق والواجبات , لكن اعلان حقوق الانسان والمواطن لعام 1789 ظل متميزا عن ما صدر بعده وتمسكت به الدساتير الفرنسية الجمهورية بضمنها دستور الجمهورية الخامسة النافذ والصادر في 4 تشرين الاول 1958.

4- في روسيا:

حدثت الثورة البلشفية عام 1917 لتطيح بالحكم القيصري وبالأقطاع والكنيسة ولتقدم نموذجاً جديداً في الفكر والنهج السياسي والأقتصادي هو النموذج الأشتراكي الشيوعي . وحاولت دساتير الأتحاد السوفيتي التي صدرت عام 1918 وعام 1924 وعام 1936 ودستور عام 1977. الذي ظل نافذا حتى تفكك الاتحاد السوفيتي العام 1991, ان تترجم مضمون النظرية الماركسية في الحقوق والواجبات.

وبالرغم من ان الدساتير السوفيتية نصت على حرية وسرية المكاتبات وغير ذلك من الحقوق المدنية والسياسية الا ان كفة الميزان كانت ترجح الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية كحق العمل وحقوق الضمان الاجتماعي وحق التعليم والتساوي في الحقوق بغض النظر عن القومية والجنسية.

وغالبا ماكانت المواقف السوفيتية ومواقف الدول الشيوعية في المحافل الدولية تميل الى الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والحقوق الجماعية بعكس الدول الغربية التي ترجح الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الفردية. لكن تفكك الاتحاد السوفيتي وانهيار الانظمة الشيوعية في دول اوربا الشرقية واتجاه هذه الاخيرة الى النموذج الليبرالي شجع الغرب الى التمسك بأن منظوره لحقوق الانسان هو الذي اثبت نجاحه.

المبحث الثالث \ الأعتراف المعاصر بحقوق الإنسان :

اولا- الأعتراف الدولي بحقوق الإنسان :-

لم يقر المجتمع الدولي حتى الحرب العالمية الاولى الا عدد محدودا من الاتفاقيات التي تمس حقوق الانسان, مثل تلك المتعلقة بتحريم الرق والاتجار به, والقرصنة , **وأتفاقية لاهاي** لعام 1899 و 1907 والتي تتضمن بعض القواعد التي يجب مراعاتها أثناء الحروب .

لم يكن هناك اي وجود لنصوص تستهدف حماية عامة لحقوق الانسان في حين تمكنت الدول الكبرى من انشاء عدد من المؤسسات والأنظمة الدولية التي تتيح لها حماية رعاياها او من تعتبرهم كذلك في الخارج.

وفي هذا الصدد نادى الفقه الغربي بفكرة الحد الادنى في معاملة الاجانب الذي لابد منه لهؤلاء وان حرم منه الوطنيون واستطاعت الدول الصناعية فرضه على الدول الصغيرة. وبموجب**(نظام الامتيازات)** الذي أزدهر في عصر الاستعمار في القرن التاسع عشر أصبح رعايا الدول الأوربية بمنأى عن الخضوع لقوانين البلدان المضيفة لهم ، كما أقر الفقه الدولي التقليدي مشروعية التدخل من أجل الإنسانية ولم يتقرر ذلك في حينها إلا لصالح الدول الكبرى .

وبعد انتهاء الحرب العالمية الاولى العام 1918, لم يتضمن ميثاق (عصبة الامم) اية احكام او بنود تتعلق بحقوق الانسان لكن العهد الذي أبتدع **(نظام الانتداب)** وهو نظام استعماري أراد الانتداب أن يضفي عليها شرعية دولية وأوجد بعض الضمانات المتواضعة للشعوب التي خضعت للهيمنة الاستعمارية.

وتضمنت معاهدات الصلح لعام 1919 لأول مرة نظام دولياً لحماية حقوق الأقليات التي تعيش أساساً ضمن الدول الجديدة , او التي توسعت بضم اقاليم جديدة . وقد تلاشى هذا النظام بزوال عصبة الامم ذاتها.

كما تضمنت معاهدات الصلح التي تلت الحرب العالمية الاولى دستور منظمة العمل الدولية الذي اعتبر بمثابة الاتفاقية العامة الاولى لحقوق الانسان بشكل عام وحقوق العامل بشكل خاص.

وخطا الاعتراف الدولي بحقوق الانسان خطوة واسعة وهامة بعد الحرب العالمية الثانية بقيام منظمة الامم المتحدة. وبفضل ميثاق المنظمة دخلت مسألة حقوق الانسان دائرة القانون الدولي الوضعي.

ويمكن القول أن الأعتراف الدولي المعاصر لحقوق الإنسان قد مر بمراحل خمسة أساسية هي:

1 – مرحلة التعريف بالحق: بلورة المفهوم وإنتقائه وتحديده كمبدأ وغالباً ما تتم من خلال كتابات فقهاء القانون والمفكرين وكذلك التطورات الأجتماعية .

2 – مرحلة الأعلان: إقرار الحق كمبدأ عام معترف به من قبل المجتمع الدولي وغالباً ما يأخذ هذا الأقرار شكل أعلان عالمي أو معاهدة دولية تتسم بعمومية وعدم الألزام بشكل كامل .

3 – مرحلة النفاذ: يتم تحديد عموميات الحق وتطويرها في شكل أتفاقيات دولية مختصة كالعهدين الدوليين الصادرين عام 1966 .

4 – مرحلة تشكيل أليات التنفيذ: من خلال أنشاء لجان لمتابعة تنفيذ أتفاقيات دولية مختصة أو تعيين مقرر أو تكوين لجنة تحقيق أو تقصي الحقائق وتقوم هذه الأليات بأصدار تقارير تتسم في الغالب بالدبلوماسية وعدم توجيه نقد مباشر للحكومات المخالفة .

5 – مرحلة الحماية الجنائية: وضع الأنتهاكات على الحق المعني بالحماية في إطار نص تجريمي وفرض عقوبات رادعة لمرتكبيه مثل أتفاقية مناهضة التعذيب .

وأخذ الأعتراف الدولي المعاصر بحقوق الإنسان يتعزز منذ أقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة للأعلان العالمي لحقوق الإنسان في 10 كانون الأول 1948 ثم العهدين الدوليين لحقوق الإنسان لعام 1966 وسميت هذه الوثائق الدولية الثلاث **(بالشرعة الدولية لحقوق الإنسان)**.

ولا يقتصر الاعتراف الدولي بحقوق الإنسان على منظمة الأمم المتحدة بل يشمل ذلك أيضاً**(مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين)** التي أنشأتها الجمعية العامة للأمم المتحدة عام 1951 بهدف توفير الحماية الدولية تحت رعاية الأمم المتحدة للأجئين الذين يدخلون في أختصاصها .

ويعترف دستور **(منظمة العمل الدولية)** بأن العمل ليس سلعة ويؤكد أن من حق جميع البشر بصرف النظر عن العرق أو العقيدة أو الجنس السعي إلى رفاهيتهم المادية وتطورهم الروحي في ظروف الحرية والكرامة والأمن الاقتصادي وتكافؤ الفرص.

(منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة)(اليونسكو) ،مهمتها المساهمة في صون السلم والأمن بالعمل عن طريق التربية والعلم والثقافة على توثيق عرى التعاون بين الأمم لضمان الأحترام الشامل للعدالة والقانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية .

(لمنظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة)(الفاو)، من اهدافها الرئيسة الأسهام في أقتصاد عالمي متوسع وضمان تحرر الإنسانية من الجوع .

ثانيا- الأعتراف الأقليمي المعاصر :-

لقد رافق الاعتراف والاهتمام الدولي المعاصر بحقوق الانسان اعتراف واهتمام اقليمي بها شمل جميع المنظمات الأقليمية التي نشأت في عالمنا المعاصر خاصة تلك التي نشأت بعد قيام منظمة الأمم المتحدة عام 1945 .

1- على الصعيد الأوربي :

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية 1945, بدأت اوربا سعيها للقضاء على الحروب والاهتمام بوضع اسس ودعائم حماية حقوق الانسان. فأنشأت المجلس الاوربي في عام 1949,الذي اكد على ان مبادىء الحرية الفردية والسياسية وسيادة القانون تشكل الديمقراطية الحقيقية. وفي العام 1950, وقع وزراء خارجية 15 دولة اوربية على الاتفاقية الاوربية لحقوق الانسان. وأنشئت بموجبها اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان والمحكمة الأوربية لحقوق الإنسان . وتقتصر هذه الاتفاقية على الحقوق المدنية والسياسية. وتعترف الأتفاقية الأوربية لعام 1950 لكل إنسان يخضع لولاية الدول والأطراف بالحقوق والحريات المحددة في الإتفاقية وقد أكملت الأتفاقية بعدد من البروتوكلات التي توسع قائمة الحقوق المعترف بها . كما انشأت الاتفاقية الاوربية لجنة للتفتيش على السجون الاوربية تصدر تقارير عن حالة السجون ومعاملة السجناء فيها.

2- على الصعيد الأمريكي :

صدر في بوغوتا (كولومبيا) العام 1948, ميثاق منظمة الدول الامريكية.الذي كرس نصوصا خاصة بحقوق الانسان:

- ان المعنى الحقيقي للتضامن وحسن الجوار لايمكن ترسيخه الا ضمن اطار المؤسسات الديمقراطية واحترام حقوق الانسان.
- اقرار الدول الامريكية بالحقوق الاساسية للشخص الانساني دون تمييز.

وقد صدر عن المنظمة الأميركية(الاعلان الامريكي لحقوق وواجبات الإنسان) في بوغوتا في ايار 1948, كما قررت المنظمة انشاء اللجنة الامريكية لحقوق الانسان, ضمن مؤسسات وهيئات منظمة الدول الأمريكية . وقد

أنشأت منظمة الدول الأمريكية المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان على غرار المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان التي سبق الإشارة إليها .

3- على الصعيد الأفريقي :

عند أنشاء منظمة الوحدة الأفريقية في العام 1963, في أديس أبابا والتي جسدت أمال الشعوب الأفريقية في الحرية والمساواة نص ميثاقها في ديباجته على أن المنظمة على أقتناع تام بميثاق الأمم المتحدة والأعلان العالمي لحقوق الإنسان .

أصدرت منظمة الوحدة الأفريقية في قمتها المنعقدة في نيروبي (كينيا) بتاريخ حزيران 1981 الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب .

كما أنشأت منظمة الوحدة الأفريقية في حزيران 1981 اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب بموجب الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان .

وفي عام 1997 قامت منظمة الوحدة الأفريقية بأصدار بروتوكول خاص بالميثاق الأفريقي بأنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب لكن هذه المحكمة لم تر النور .

وفي العام 2000, تم اعتماد المرسوم الدستوري للاتحاد الافريقي , معلنا انشاء(الاتحاد الافريقي) الذي حل محل منظمة الوحدة الافريقي.

4- على الصعيد الأسلامي :

تم انشاء منظمة المؤتمر الاسلامي عام 1972, وهي تنظيم اقليمي يضم الدول الاسلامية في مختلف قارات العالم والتي يكون اغلبية سكانها من المسلمين. وميثاق المنظمة ينص على التأكيد بتقيدهم بميثاق الأمم المتحدة وحقوق الإنسان الأساسية التي تعتبر أغراضها ومبادئها أساساً لتعاون مستمر بين جميع الشعوب . وتوثيق أواصر الصداقة الأخوية والروحية القائمة بين شعوبها وحماية حريتها وتراث حضارتها المشترك المبنية على مبدأ العدل والتسامح وعدم التمييز. والعمل على محو التفرقة العنصرية والقضاء على الاستعمار بجميع اشكاله.

وقد أصدرت منظمة المؤتمر الأسلامي أعلاناً مهما(لحقوق الإنسان في الأسلام) عام 1990 تضمن 25 مادة نوجز اهمها باختصار شديد:-

– أكد على الحرية .

– الأسرة وحقوق المرأة والطفل .

– حق التعليم .

– حرية التنقل .

– حقوق العمل .

– التملك

– الحق في الأمان .

– حرمة المسكن .

– المساواة أمام القضاء .

– حرية التعبير .

– حق الأشتراك في أدارة الشؤون العامة .

5– على الصعيد العربي :

صدر ميثاق جامعة الدول العربية في 22\3\1945, اي قبل صدور ميثاق الامم المتحدة بثلاث شهور ولم يرد في ميثاق الجامعة اي نص عن حقوق الانسان.

لكن الجامعة العربية اصدرت قرارها العام 1968, بأنشاء لجنة عربية دائمة لحقوق الانسان في نطاق الجامعة العربية. ثم تجددت الجهود في بداية الثمانينات من القرن العشرين لاعداد ميثاق عربي لحقوق الانسان. تم أقرار الميثاق في 5 / 9 / 1994 وتحفظت على بعض بنوده سبع دول عربية ، ويشير ميثاق العربي لحقوق الإنسان في ديباجته إلى مبادئ ميثاق الأمم المتحدة والأعلان العالمي لحقوق الإنسان وأحكام العهدين الدوليين للأمم المتحدة بشأن الحقوق المدنية والسياسية والحقوق الأقتصادية والأجتماعية والثقافية وأعلان القاهرة حول حقوق الإنسان في الأسلام ويحوي الميثاق على (43) مادة وينشأ في المادة (40) منه لجنة خبراء حقوق الإنسان .

ثالثا– نشوء المنظمات غير الحكومية ودورها في ميادين حقوق الإنسان:–

ان نشوء المنظمات غير الحكومية المعنية بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان يعد بذاته جزاء من الاعتراف الدولي والاقليمي والوطني بأهمية هذه المنظمات ودورها في مجال الاعتراف وتعزيز حقوق الانسان.

كما لعبت بعض من هذه المنظمات دورا هاما في الاعتراف بحقوق الانسان وتبني العديد من الاعلانات والمواثيق الدولية واقليمية .

لقد اصبح من المعترف به في القرن العشرين ان الناس يكتسبون عادة مزيدا من الفوائد وهم في تجمعات اكثر من وضعهم وهم افراد. والمنظمات غير الحكومية هي واحدة من تلك القنوات التي يتجمع فيها الافراد للدفاع عن اهداف وقيم نبيلة.

وهذه المنظمات متنوعة يمكن ان ينشأ قسم منها:

- لتعزيز المصالح الخاصة
- للقيام بمهام لاتستطيع الحكومات القيام بها .
- انها تعبر عن مصالح قوى سياسية واجتماعية.

دورها ومكانتها:

اصبح الدور والمكانة اللتان اخذتهما الفعاليات العالمية للمنظمات غير الحكومية يعكسان التحول العميق في المجتمع الدولي. اذ لم تعد العلاقات الدولية مسرحا بعيدا عن الشعوب , بل اصبحت الدبلوماسية الشعبية نمطا جديدا ومتطورا في عصرنا الحاضر. فللدبلوماسية غير الحكومية التي تمارسها المنظمات غير الحكومية دور اساسي ومكان بارز في العلاقات الدولية المعاصرة.

ويجب ان ندرك بأن مصطلح المنظمات غير الحكومية يغطي مفهوما واسعا للغاية يبدأ من المنظمات المحلية ويصل الى الاتحادات الوطنية والشبكات الدولية. كما ان القضايا والمسائل التي تهتم بها هذه المنظمات متعددة ومتنوعة وهي محلية واقليمية وعالمية التكوين وتنقسم الى منظمات غير حكومية متخصصة في مسائل معينة واخرى عامة تهتم بمسائل عديدة.

تأثيرها وفعاليتها:

ان المنظمات غير الحكومية متفاوتة التأثير والفعالية تبعا لقدراتها وامكانياتها ولظروف عملها السياسية والاجتماعية فهي في البلدان المتقدمة بفعل حرية الرأي والتعبير اكبر تأثيرا منها في البلدان والمجتمعات النامية. والمنظمات غير الحكومية هي بالاصل ظاهرة اوربية انتشرت في باقي دول العالم بشكل تدريجي.

وبالنظر لصعوبة دراسة كافة المنظمات غير الحكومية التي اصبحت بالآلاف اليوم في كل دول العالم, فاننا سندرس بعضا من هذه المنظمات المعنية بالقانون الدولي الانساني وحقوق الانسان.

1 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر:

انشائها السويسري **(هنري دونان)** الذي تأثر امام الاعداد الهائلة من الجرحى الذين تركوا دون رعاية في ميدان معركة سولفرينو بين فرنسا والنمسا عام 1859. وفي عام 1863, قام **(دونان)** مع عدد من الشخصيات السويسرية بأنشاء لجنة هي الاساس للجنة الدولية للصليب الاحمر التي ظهرت عام 1880.

وانشئت تدريجيا جمعيات وطنية عديدة في العالم اتخذت شعار الصليب الاحمر نفسه وفي البلدان العربية والاسلامية شعار الهلال الاحمر. وتحتفظ كل جمعية بأستقلال تام في اطار لوائح الصليب الاحمر الدولي.

وانشئت عام 1919, رابطة لجمعيات الصليب الاحمر في باريس ثم انتقل مقرها الى جنيف عام 1939, والرابطة منظمة دولية الى جانب اللجنة الدولية للصليب الاحمر.

مبادئ الصليب والهلال الأحمر :

1 – الإنسانية .

2 – عدم التحيز .

3 – الحياد والأستقلال .

4 – الطابع الطوعي .

5 – الوحدة العالمية .

ويغلب على جميع المنظمات والجمعيات الطابع الأجتماعي وتحتفظ بأستقلالها عن أية سلطة حكومية ولا تسعى وراء أي مكسب ولا يجوز أن يكون لها سوى جمعية واحدة في كل بلد وأذا ما اجتمع ممثلوها فأن لكل بلد حق متساو في التمثيل مع البلدان الأخرى .

والصليب الاحمر لايهتم بعلى الاطلاق بمعرفة اي من اطراف النزاع محق وايهما مخطىء ولا اي منهما المعتدي وايهما ضحية العدوان. فهذه المسائل تنظر فيها الجهات المختصة مثل مجلس الامن او الجمعية العامة للامم المتحدة ولايرى الصليب الاحمر في اي طرف كان سوى الانسان الذي يتألم ويحتاج الى معونة ومساعدة.

2– منظمة العفو الدولية:

وهي منظمة متخصصة بالدفاع عن حقوق السجناء والسياسيين. تأسست في بريطانيا عام 1961, كحركة تطوعية عالمية تعمل من اجل حقوق الانسان وهي تقدم نفسها كمنظمة غير حكومية مستقلة عن جميع الحكومات والمعتقدات السياسية وهي لاتؤيد او تعارض اراء الضحايا التي تسعى لحماية حقوقهم. وهي ليست معنية الا بحماية حقوق الانسان دون تحيز.

هدف المنظمة **(هو العمل على ضمان مراعاة احكام الاعلان العالمي لحقوق الانسان في جميع انحاء العالم نظرا الى ان كل شخص رجلا كان او امرأة له مطلق الحرية في التمسك بمعتقداته والتعبير عنها وان كل شخص ملزم بان يهيء لغيره من الاشخاص حرية مماثلة)** .

وتسعى منظمة العفو الدولية إلى تحقيق ما يلي :-

أ . الأفراج عن الأشخاص الذين يسجنون أو يعتقلون أو تقيد حرياتهم بشكل او أخر ، وذلك بسبب معتقداتهم السياسية أو الدينية وغير ذلك من المواقف التي تميلها عليها ضمائرهم أو بسبب إنتمائهم العرقي أو جنسهم أو لونهم أو لغتهم وتقديم المعونة لهم شرط أن لا يكونوا قد لجأوا إلى العنف .

ب . العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة أحتجاز سجناء الرأي أو أي سجناء سياسيين دون تقديمهم للمحاكمة خلال فترة معقولة ومقاومة أية أجراءات محاكمة تتعلق بهؤلاء السجناء لا تخضع للقواعد المعترف بها دولياً .

جـ – العمل بكل الوسائل المناسبة على مقاومة فرض وتنفيذ عقوبة الأعدام أو التعذيب أو غيرها من المعاملات أو العقوبات القاسية أو اللأنسانية أو المهينة للسجناء أو غيرهم من الأشخاص المعتقلين أو الذين تقيد حريتهم بغض النظر عما أذا كانوا قد أستخدموا العنف أو دعوا إلى استخدامه .

د – وضع حد لعمليات القتل السياسي وحوادث الأختفاء .

هـ – التأكد من أمتناع الحكومات عن القتل غير القانوني في النزاعات المسلحة .

3 – منظمة مراقبة حقوق الإنسان:

بدأت منظمة مراقبة حقوق الانسان نشاطها في عام 1978, وكانت تسمى انذاك بأسم (منظمة هلسنكي لمراقبة حقوق الانسان) وكانت مهمتها رصد اوضاع حقوق الانسان في دول الكتلة السوفيتية وفقا للاحكام المتعلقة بحقوق الانسان في اتفاقيات هلسنكي.

وفي الثمانينات من القرن العشرين تم انشاء لجنة مراقبة الامريكيتين لبيان انتهاكات حقوق الانسان التي يقترفها حلفاء الولايات المتحدة في امريكا الوسطى. وتم توحيد كل لجان المراقبة في عام 1988, ليصبح اسمها منظمة مراقبة حقوق الانسان.

ويقع مقر المنظمة في نيويورك ولها مكاتب في كل من بروكسل ولندن وسان فرانسيسكو وريو دي جانيرو ودوشنبه وهونك كونك ولوس انجلوس وواشنطن. واصبح لها اليوم اقسام تغطي افريقيا والامريكيتين واسيا والشرق الاوسط.